IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت
ISSN (E): 2616 - 7808 II ISSN (P): 2414 - 7419
www.kutcollegejournal.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.sci@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص - المؤتمر العلمي الثامن للعلوم الإدارية والاقتصادية - 28-29 يونيو / حزيران 2025

الاساليب التقليدية والتقنية الحديثة المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الاموال

م. م. امير شاكر احمد [1]

انتساب الباحث
[1] معهد الادارة التقني، الجامعة التقنية الوسطى، العراق، بغداد، 10066

[1] shakeramier56@gmail.com

[1] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تاريخ النشر: آب 2025

المستخلص
ان عملية غسل الاموال عبارة عن مجموعة من العمليات التي تهدف الى تحويل الاموال المتحصلة من مصادر اجرامية غير مشروعة الى اموال تبدو في صورة اموال مشروعة ، هذا ما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية ، حيث ان الجاني من غسل الاموال يقوم بإجراء عدة عمليات مالية معقدة لغرض اخفاء مصدر المال الغير مشروع وادخاله في حركة التداول المشروع لرأس المال وهذا الامر ما يؤدي الى دمج هذه الاموال في النظام المالي للدولة التي تتجه اليها هذه الاموال بحيث يصبح من الصعب الوقوف على مصدر المال الغير مشروع .

الكلمات المفتاحية: اجراءات غسل الاموال، مجموعة العمل المالي FATF، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

Traditional Methods and Modern Technology Used In Committing the Crime of Money Laundering Analytical Study

Prof. Ameer Shaker Ahmed

Affiliation of Author
[1] Technical Administration Institute, Middle Technical University, Iraq, Baghadad, 10066

[1] shakeramier56@gmail.com

[1] Corresponding Author

Paper Info.
Published: Aug. 2025

Abstract
The process of money laundering is a group of operations that aim to convert money obtained from illegal criminal sources into money that appears to be legitimate money. This is what enables the perpetrators to benefit from the proceeds of their crimes openly, as the perpetrator of money laundering performs several complex financial operations for the purpose of concealing the source of the illegal money and introducing it into the legitimate circulation of capital, and this is what leads to the integration of this money into the state's financial system of the state to which these funds are directed, so that it becomes difficult to determine the source of the illicit money.

Keywords: Mony laundering procedures, Financial Action Task Force FATF, Organization for Economic Cooperation and Development OECD

المقدمة

تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم ذات العواقب الوخيمة والتي تهدد المجتمعات والشعوب كافة ، وفي الغالب تتضح معالم هذه الجريمة في الدول النامية وغالباً ما تقترن مع الانفتاح المفاجئ على حركة رؤوس الاموال الدولية ، وتحديداً تلك التي لم تحقق انتقال اصلاحي واضح المعالم ، والتي لم تحقق التطور المطلوب الذي يمكنها من السير في طريق يتسم بمجاراة مستوى التشريعات القانونية او التعليمات والضوابط الادارية المعتمدة من البنوك المركزية والمصارف التجارية فيها ، اضافة الى ذلك فأن تجذر هذه الظاهرة في مجتمع معين دائما ما يرافقها بروز مشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية تعمق من مؤشر الفساد فيها .

وقد بدأ الاهتمام بعمليات غسل الاموال Money Laundering وذلك بعد تزايد نشاط التجارة في المخدرات على مستوى دول العالم ، وبحثها عن اليات لأكساب المتحصلات من تلك التجارة غير الشرعية صفة قانونية .

وترتبط ظاهرة غسل الاموال بممارسات الفساد بصورة مختلفة كون ان تلك الممارسات تؤدي الى احتياجه لغسل تلك الاموال والتمويه عليها واكسابها الصفة الشرعية واخفاء مصدرها الغير

مشروع .

ونظراً لأزدياد حجم عمليات غسل الاموال فقد اثار ذلك اهتمام اغلب دول العالم للكشف عن هذه الجريمة لما لها من اثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة وعلى المستوى الدولي و ففي عام 1988 عقدت 70 دولة اتفاقية فيينا وذلك من اجل التعاون في مجال الجرائم الناتجة عن غسل الاموال ، وبموجب تلك الاتفاقية جُرمت كافة عمليات غسل الاموال وتم حث الدول ومطالبتها بأتخاذ اجراءاتها للكشف عن تلك العمليات وذلك من خلال التشدد في مراقبة العمليات المصرفية والتحويلات المالية من خلال المؤسسات المالية الغير مصرفية ، اضافة الى التعرف على هوية العملاء (KYC) قبل فتح اي حساب مصرفي او القيام بعمليات مصرفية .

ونظراً لكون ان جريمة غسل الاموال قد تجاوزت الحدود الوطنية وتوسعت على مستوى دول العالم وذلك بفضل الوسائل التقنية والعولمة والتكنلوجيا الحديثة ، وهذا ما يؤدي الى ازدياد خطورة هذه الجريمة .

ولكون ان لهذه الجريمة اثار سلبية على اعتبارها بأنها ظاهرة يتجاوز في تأثيرها حدود الزمن الماضي والحاضر بل وحتى يمتد الى المستقبل ، حيث لم تعد هذه الجريمة قاصرة على الاجرام المحلي بل وصلت الى الاجرام المنظم الدولي و وهذا ما ادى الى نمو ارادة المجتمع الدولي لمكافحة تلك الجريمة والحد من خطورتها ، على الرغم من وجود قناعة لدى بعض الدول في عدم وجود قدرة لمكافحتها

وما يجدر الاشارة له في موضوعنا هذا ان جريمة غسل الاموال ليست جريمة تقليدية ، بل بأنها جريمة مستحدثة ، تم معالجتها من قبل القانون العراقي من خلال قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 وجميع القوانين الاخرى ، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم الحديثة ، التي فرضت نفسها على المستويين الوطني والدولي وهذا ما يتطلب تعاون من جميع دول العالم لمكافحتها

وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم ظاهرة غسل الاموال وتحديداً في القطاع المالي والسبل المتبعة في مكافحتها ، حيث انه وبسبب الظروف التي مر بها العراق وحداثة التشريعات العراقية التي تتعامل مع هذا الموضوع والاجراءات المتخذة لمكافحة هذه الجريمة والذي اصبح يهدد مستقبل المجتمع والاقتصاد فيه .

وتبرز مشكلة الدراسة حول الاساليب المتبعة في ارتكاب جريمة غسل الاموال في القطاع المالي ؟ خاصة وان غاسلوا الاموال يستخدمون اساليب مختلفة بين الحين والاخر للأفلات من وحدات مكافحة غسل الاموال ، حيث تتنوع هذه الاساليب بين التقليدية التي تكون مشهورة لدى وحدات مكافحة غسل الاموال والحديثة التي تعتمد على التكنلوجيا . ويتفرع من هذه الاشكالية عدة اسئلة فرعية على النحو التالي :

1- ما هي مراحل ارتكاب جريمة غسل الاموال ؟
2- ما هي الوسائل التقليدية المتعارف عليها في ارتكاب غسل الاموال ؟
3- ما هي الوسائل الحديثة المستخدمة في ارتكاب غسل الاموال ؟

ولغرض الوصول الى الاهداف المحددة في بحثنا هذا ، قمنا بتقسيم هذا البحث الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول تعريف جريمة غسل الاموال من الناحية الفقهية والقانونية والمراحل التي تمر بها هذه الجريمة والاركان التي تتكون منها اما فيما يخص المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى الطرق التقليدية والطرق الحديثة في ارتكاب جريمة غسل الاموال .

اهم المصطلحات

1- اجراءات غسل الاموال وتمويل الارهاب
2- مجموعة العمل المالي FATF
3- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD .

المبحث الاول

ماهية جريمة غسل الاموال واركانها

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين اساسيين اولهما سوف نقوم من خلاله بتعريف جريمة غسل الاموال والاسباب المؤدية الى انتشار هذه الجريمة كما وسنتطرق في المطلب الثاني الى اركان جريمة غسل الاموال ومراحلها .

المطلب الاول

تعريف جريمة غسل الاموال

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم حيث نجد تبايناً كبيراً وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها ، وقد اطلق عليها عدة مصطلحات منها

"تبييض الأموال" أو "تنظيفها " أو " تطهيرها " وهذه المصطلحات هي كلها مرادفة لغسل الأموال ، لغرض تعريف جريمة غسل الاموال لا بد من بيان التعريفات التي اتى بها فقهاء القانون والمختصون في الاقتصاد اولاً ومن ثم بعد ذلك نبين تعريف هذه الجريمة من الناحية التشريعية الجنائية .

الفرع الاول

التعريف الفقهي لجريمة غسل الاموال

تتولد عن الانشكة الاجرامية والغير مشروعة للعصابات التي تتاجر بالمخدرات والسلاح والاعضاء البشرية وغيرها من الجرائم ، اموالاً كبيرة ، ومن خلال ما تدره هذه الجرائم من اموال ضخمة تتمكن تلك الشبكات من الاستمرار وتمويل منظمات ارهابية ، ودعم قدراتها ، وهذا ما يؤدي في المقابل الى زعزعة الاقتصاد الوطني واضعاف الثقة بالمؤسسات المالية وارباك الاسواق وهذا ما يحدث في العديد من دول العالم[1]

ويمكننا القول بأن تعبير غسل الاموال يعني ببساطة هو عملية تحويل الاموال من مصادرها الغير مشروعة الى اموال تبدو وكأنها اموال مشروعة ، وذلك لأخفاء مصدر المال الغير مشروع والتمويه عليه واظهاره بصورة تبدو وكأنها مشروعة .

كما عرف دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة 1991 غسل الاموال بأنه "تحويل العائدات الغير مشروعة ، من نظام يقوم على النقد الى نظام يقوم على العمل"

وقد عرفت عملية غسل الاموال اللجنة الاوربية لمكافحة غسل الاموال بأنه " عملية تحويل الاموال المتحصلة من انشطة اجرامية بهدف انكار او اخفاء المصدر الاصلي غير الشرعي لهذه الاموال او مساعدة اي شخص على ارتكاب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"

اما بالنسبة الى فريق العمل المالي (FATF) فقد عرف جريمة غسل الاموال بأنها " 1-نقل الملكية مع معرفة انها من مصدر اجرامي بغرض اخفاء او تمويه منشئها غير المشروع ، او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته . 2- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال او الممتلكات ومصدرها ومكانها والتصرف بها وحركتها وحقوق ملكيتها ، مع معرفة ان مصدرها جريمة جنائية او مشاركة في جريمة " ويعد هذا التعريف اساسي يجري استخدامه في جميع دول العالم[2]

هذا وما نلاحظه ان بعض من التعريفات لجريمة غسل الاموال قد اقتصرت على الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات فقط ، او تحدد جرائم معينة حصراً ، في حين نلاحظ ان هناك تعريفات اخرى قد جاءت لتشمل كل العمليات المنصبة على اموال غير مشروعة ، وان البعض من الفقهاء قد عرفها بأنها " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لأخفاء مصدر غير مشروع لأموال واظهارها بصورة اموال متحصلة من مصدر مشروع ونظيف ، أو هي اعادة تدوير اموال ناتجة عن اعمال غير مشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لأخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة[3]

ويمكننا القول بأنه يمكن تعريف غسل الاموال وهو ما ذهب اليه احد الفقهاء ونحن نؤيده بأن غسل الاموال هو كل اسلوب من شأنه اضفاء الصفة غير المشروعة على الاموال الناتجة من مصادر اجرامية غير مشروعة بغية اظهار مشروعيتها .

الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة غسل الاموال

لقد اهتمت العديد من دول العالم بمكافحة جريمة غسل الأموال واصدرت تشريعات وقوانين بهذه الخصوص ومن ضمنها بلدنا العراق حيث اصدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 .

وفي هذا المجال سنتعرض الى بعض التعريفات الواردة في القوانين :

- فيما يخص بلدنا العراق وبالرجوع الى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 فنجد انه قد نص في المادة الثانية من القانون على انه " يعد مرتكباً لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الافعال الاتية :

1- تحويل الاموال او نقلها او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة ، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع ، او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .

2- اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة .

3- اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة .

- اما المجلس الاوربي في توجيهه الوارد الصادر عام 1990 بالرقم 308 لمنع النظام المالي في اوربا من استخدام غسل الاموال القذرة وهي تغيير شكل المال من حالته الغير مشروعة الى حالة اخرى بتدو مشروعة او تحويله او توظيفه ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط اجرامي او من فعل يد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك لغرض تمويه حقيقة مصدره او اصله الغير مشروع او مساعدة شخص متورط في ارتكاب اي نشاط اجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله .
- وفي قانون مكافحة غسل الاموال المصري ورد التعريف لغسل الاموال بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب مال او حيازته او التصرف فيه او ادارته او استبداله او استثماره او ضمانه او ايداعه او تحويله اذا كان متحصلاً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها ... متى ما كان القصد من هذا الفعل هو تمويه او اخفاء مصدر المال او التحايل دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى مرتكب الجريمة المتحصل منها مال[4]
- اما قانون مملكة البحرين لمكافحة غسل الاموال 2001/4 فقد عرفها بأنها كل من اتى فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة (2) والتي من شأنها اظهار ان مصدر الاموال مشروعة يعد مرتكبها لجريمة غسل الاموال .
- اما من الناحية الدولية فقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988 غسل الاموال وقد وضعت ثلاثة صور لعملية غسل الاموال وذلك حسبما جاء في المادة الثالثة من الفقرة الاولى وهي :-

1- تحويل او نقل الاموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات او اي فعل يجعل فاعله شريكاً في مثل هذه الجرائم كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها والسمسرة فيها وتوزيعها ، كذلك الافعال التي كان من بين اغراضها اخفاء الاصل غير المشروع للأموال او مساعدة اي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من التبعات القانونية .

2- إخفاء او كتمان او اضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او ايداعها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً او مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم

- ونجد ايضاً ان اتفاقية باليرمو لعام 2000 قد حددت في المادة السادسة منها الافعال التي تعد غسلاً للأموال في حال ارتكاب هذه الافعال عمداً وان تلك الافعال هي (تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بأنها عائدات جريمة لغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص في ارتكاب الجرم الاصلي الذي تأنت منه على الافلات من العواقب القانونية لفاعيله [5]

ونظراً لكثرة الوسائل والاساليب التي يتم من خلالها غسل الاموال ادى هذا الامر الى تعدد تعريفاتها وذلك بتعدد الكتاب ، ولكن جميعهم يتفقون على انها جريمة غسل الاموال هي عملية تحويل الاموال من مصدرها غير المشروع والمتولد من اموال جريمة قذرة ناتجة عن جرائم الى اموال تبدو وكأنها اموال مشروعة من خلال حقنها في الاقتصاد مع تعقيد طرق ووسائل اخفائها حتى لا تستطيع الجهات القانونية ان تتعقبها ثم تعاود الظهور بعد ذلك على انها اموال قانونية شرعية ناتجة عن اموال مشروعة .

المطلب الثاني

أركان جريمة غسل الأموال ومراحلها

لغرض بيان الأركان القانونية لجريمة غسل الاموال والمراحل التي تمر بها تلك الجريمة لغرض اخفاء مصدر المال الغير مشروع سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الاول الى الاركان القانونية لغسل الاموال بينما سنتناول في الفرع الثاني مراحل تلك الجريمة .

الفرع الاول

اركان جريمة غسل الاموال

يمكننا القول ان عملية غسل الاموال واستخدام عائدات الجرائم اصبح يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الاوصاف الجنائية الأخرى وقد استجاب المشرع في الكثير من دول العالم لما اقرته الاتفاقات الدولية من التأكيد على ضرورة تجريم وعقاب هذا النشاط ، حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988) هي حجر الاساس في هذا الخصوص .

حيث ان لكل جريمة ركنان احدهما مادي والاخر معنوي ، وان هذان الركنان يشكلان النموذج القانوني لأية جريمة وكل ما يؤثر على وجود اي من الركنين يؤثر بالتالي على الجريمة وجوداً أو عدماً ، حيث نرى ان جريمة غسل الاموال لا تقتصر على الركنين التقليديين (المادي والمعنوي) فحسب ، بل يشمل ايضاً ما قد يستلزمه النص من شروط اولية او اركان مفترضة او عناصر خاصة ، يؤثر توافرها او تخلفها على الجريمة وجوداً وعدماً ، كما

قد يتصل بالاساس القانوني للجريمة في بعض الحالات التي يترتب عليها تغيير في قدر العقاب المستحق . وعليه سنتطرق بالحديث الى الركن المفترض الذي يتمثل بالجريمة الاولية اولاً ثم الركن المادي ثانياً والركن المعنوي ثالثاً .

اولاً – الركن المفترض (الجريمة الاصلية الاولية)

حسب النصوص الدولية الركن المفترض في جريمة غسل الاموال هو المال القذر، وهو المال المتحصل من جريمة و من الجرائم الخطرة على النحو السابق بيانه وتكاد ان تجمع معظم التشريعات الدولية على اضفاء صفة الاموال القذرة على الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات كأهم مصدر للأموال القذرة ، والاتجار بالاسلحة والدعارة ، والاتجار بالاعضاء البشرية، وتجارة الرقيق ، وتزييف النقود ، وجرائم الفساد الاداري والمالي والتهرب الضريبي وكل ما يولد اموال قذرة غير مشروعة .

حيث ان جريمة غسل الاموال جريمة تابعة يتطلب لأكتمال بنائها القانوني وقوع جريمة سابقة لعملية غسل الاموال ، اي بمعنى وجود اموال قد تحصلت وتولدت نتيجة ارتكاب فعل غير قانوني وغير مشروع ويرغب بذلك مرتكبها الى غسلها وتنظيفها وذلك لأضفاء الصفة الشرعية عليها واستثمار العائدات في مشروعات مستقبلية اخرى مشروعة ، حيث ان الركن المفترض هنا هو حالة واقعية يفترض القانون وجودها قبل ارتكاب عملية غسل الأموال ، فأذن الركن المفترض يتمثل بالجريمة الاصلية التي تعد الاموال اثراً او نتيجة لها، ومن هنا نتفق على ان الاموال التي تكون محلاً للغسل لابد ان تكون متأتية عن عمل غير قانوني وغير مشروع ، حيث ان القوانين تفترض مسبقاً وجود جريمة او وجود عدة جرائم قد ارتكبت في وقت سابق لغسل الاموال تحققت منها فائدة او منفعة وولدت اموالاً غير مشروعة ، حيث انه ليس من المنطقي ان يقوم الشخص بغسل اموال ذات مصدر مشروع .

حيث نرى ان قانون تبييض الاموال اللبناني نص في المادة الاولى منه على انه " يقصد بالاموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون الاموال كافة الناتجة من ارتكاب احدى الجرائم الاتية ، زراعة المخدرات او تصنيعها او الاتجار بها ، الافعال التي تقدم عليها جمعيات الاشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة ، جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد 314 و 315 و316 من قانون العقوبات ، الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، جرائم السرقة او اختلاس الاموال العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية ، تزوير العملة او الاسناد العامة " .

وهو نفس المنهج الذي انتهجه قانون غسل الاموال المصري رقم 90 لسنة 2002 ، ونرى ان اتفاقية فيينا اقتصرت في تجريمها على الاموال المستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات دون سواها ، كون ان هذه الاتفاقية معنية بهذه الجرائم فقط . حيث ان الاتجاه الحديث يذهب الى توسيع نطاق الجريمة الاولية ، بحيث يضم جميع صور الجريمة وشاكالها ، واياً كانت طبيعتها .

هذا وقد تبنى المشرع العراقي في القانون رقم 39 لسنة 2015 بشأن مكاتفحة جرائم غسل الاموال ، المعنى الواسع لتلك الجريمة وذلك المادة الثانية من القانون حيث نصت على انه ((يعد مرتكباً لجريمة غسل الاموال كل من قام بتحويل الاموال او نقلها او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة ، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع ....)) .

في حين نرى ان قانون العقوبات الفرنسي قد تنازعه اتجاهان اخذ بهما ، وانطوى عليهما معاً ، حيث نرى بأنه قد جرم وعاقب مختلف صور غسل الاموال المتحصلة عن الجنايات او الجنح ، اياً كانت طبيعتها ، بينما حرص في نفس الوقت على تقرير صورة خاصة من هذه الجريمة ، وهي جريمة غسل الامواتل المتحصلة من جرائم المخدرات وعلى وجه الخصوص[6]

ثانياً- الركن المادي

للركن المادي اهمية واضحة فلا يمكن ان تتشكل جريمة من دون ركن مادي اضافة الى ذلك فأن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسوراً إذ ان اثبات الماديات سهل[7]

ولا يتميز الركن المادي في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ومنها جريمة غسل الاموال بشيء مختلف عمات هو محدد في قانون العقوبات فهو يتكون من سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما والسلوك قد يتكون من عمل او امتناع عن عمل[8]

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988(فيينا) مبينة للسلوك الاجرامي المكون لغسل الاموال وانماط هذا السلوك حيث اوردتها المادة الثالثة من الاتفاقية .

وهذه الصور هي ثلاث :

- تحويل الاموال الى بدائل ذات قيمة مالية والتحويل المصرفي أو نقل الاموال .

- إخفاء او تمويه حقيقة الاموال .
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الاموال[9]

حيث ان جريمة غسل الاموال لا يكفي لتحققها ارتكاب الجريمة الاصلية انما يتعين ان ينتج عن هذه الجريمة الاصلية اموالاً تشكل محلاً وموضوعاً يقع عليه السلوك او النشاط المادي " اجرامي " وان جريمة غسل الاموال يمكننا القول بأنها اقرب نا تكون الى جرائم السلوك المجرد او البحت ، حيث تسعى القوانين حال تحديدها للواقعة على التجريم الى تجريم السلوك الاجرامي فقط والمعاقبة عليه ، دون اشتراط تحقق نتيجة بعينها خلافاً لجرائم النشاط والنتيجة التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي .

ثالثاً- الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي اهمية خاصة في جرائم غسل الاموال ، حيث يمثل الركن المعنوي في جريمة غسل الاموال اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب افعال الغسل ، سواء كان هو من ارتكب الجريمة الاصلية من عدمه ، مع علمه بأن المتحصلات التي يقوم بغسلها متأتية من مصدر غير مشروع .

حيث ان جريمة غسل الاموال من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل بعنصرية العلم والارادة اضافة الى القصد الجنائي الخاص المتمثل بتعمد تمويه او اخفاء او نقل او تحويل الاموال الغير مشروعة .

ولقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية رقم 1988 على " ان يكون الفعل قد ارتكب بطريقة عمدية " وهذا ما يعني ان جوهر الركن المعنوي حسب نص الاتفاقية هو القصد الجنائي العام وهذا القصد يتكون من عنصرين احدهما العلم والاخر الارادة وهذان العنصران ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية في فقراتها الاولى وقد بينت ذلك بالعلم انها مستمدة من جريمة ، وهذا ما يعني ان نصوص الاتفاقية لم تعتد بالخطاء كجوهر للركن المعنوي في كافة صور غسل الاموال بل اشترط القصد الجنائي العام كجوهر للركن المعنوي للجريمة[10]

حيث ان جريمة غسل الاموال هي جريمة عمدية قوامها ارادة السلوك او النشاط المكون لركنها المادي ، ويفترض ذلك العلم بكافة عناصرها الجوهرية التي تهب هذه الجريمة خصوصيتها القانونية ، التي تتجسد بالاساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة .

ونرى ان المشرع الفرنسي لا يعاقب على جريمة غسل الاموال في صورتها غير العمدية طالما لم ينص على ذلك صراحة[11]

الفرع الثاني

مراحل غسل الأموال

ان جريمة غسل الاموال تمر بمراحل ثلاث متداخلة بالشكل الذي يجعل التمييز بينها امراً صعباً ، وتمهد كل مرحلة منها الى المرحلة التي تعقبها ، وعند اكمال المرحلة الاخيرة تنقطع صلة المال المراد غسله بمصدره الغير مشروع ، ويندمج في مشروع مغاير يضفي صفة المشروعية على تلك الاموال ، ويسعى الجاني من خلال ذلك الى استخدام هذه الاموال والاستفادة من تلك الاموال بعيداً عن أعين الاجهزة الرقابية والسلطات المختصة ، واول هذه المراحل هي مرحلة الايداع ويأتي من بعدها مرحلة التغطية او التمويه ، وأخيراً مرحلة الدمج او الادماج ، وسوف نتناول هذه المراحل على النحو الاتي

اولاً- مرحلة الإيداع أو الاحلال (Placement)

يمكننا تعريف هذه المرحلة بأنها تتمثل بدخول العائدات النقدية الى نظام مالي يقوم على الاعمال " ففي حالة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات غالباً ما تكون عائدات البيع في الشوارع بشكل كميات ضخمة من الاوراق النقدية الصغيرة وهذا الامر يشكل مشكلة بالنسبة للمنظمات الاجرامية ويتطلب منها التصرف بتلك الاموال بشكل فوري مع اخذ الحيطة والحذر حتى لا تكون تلك الاموال عرضة للتلف او السرقة او الضبط[12]

وتسمى هذه المرحلة ايضاً بالتوظيف حيث يتم في هذه المرحلة توظيف او استثمار او ادخال الاموال الناتجة من جريمة الى النظام المصرفي ، حيث يتم في هذه المرحلة تجهيز الاموال الغير مشروعة لغرض ايداعها في المؤسسات المالية الشرعية ، حيث يقوم الجاني بتقديم الاموال الناتجة عن فعله الغير مشروع الى المؤسسات المالية التجارية ، والغرض من هذا الفعل هو استخدام هذه المؤسسات الرسمية في تحويل وارسال الاموال الى بنوك اخرى داخل الدولة او خارجها ، ويبدً غاسلي الاموال خلال هذه المرحلة في التخلص من الاموال النقدية المتحصل عليها من افعال جرمية غير مشروعة و ويمكننا القول بان هذه المرحلة هي من اصعب واخطر المراحل بالنسبة لغاسل الاموال كونه عرضه للكشف والملاحقة القانونية .

حيث انه في هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الاموال ونسبته الى مصدر الاموال ، من خلال الاجراءات التي تتخذها المؤسسات المالية للتعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة .

وقد لوحظ في الفترة الاخيرة تزايد اللجوء الى اسلوب تهريب النقد بكميات كبيرة تحديداً في البلدان التي تفرض قيوداً صارمة على نقل او تحويل الاموال الى الخارج أو توجب الابلاغ عن العمليات المالية في حال بلوغها حداً معيناً .

والجدير بالذكر ان تهريب النقد لا يعد في حد ذاته غسلاً للأموال بمعناه الحقيقي والدقيق وان كان غالباً ما يرتبط به ويمهد له ، وفي هذه المرحلة تكون الاموال عرضة للهجوم من جانب سلطات انفاذ القوانين من خلال الاوامر التي تصدر من السلطات القضائية والتي تكون لديها فرصة لكشف وتتبع هذه الاموال من خلال المستندات والبيانات المسجلة في المؤسسات المالية المصرفية (البنوك) والمؤسسات المالية الغير مصرفية (شركات الصرافة) ، وما يجدر الاشارة له ايضاً انه في هذه المرحلة تكون بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة التي تصحلت منها الاموال المراد غسلها[13]

ثانياً- مرحلة التغطية أو التمويه (Layering)

تتم هذه المرحلة وذلك بعد دخول الأموال الغير مشروعة الى القطاع المصرفي ، وذلك من اجل فصل الأموال عن نشاطاتها الاصلية ، من خلال مجموعة من العمليات المعقدة وحيث ان الغرض من هذه الافعال هو اخفاء مصدر المال ، وعادة ما يقوم غاسلوا الاموال بعمل العديد من العمليات المالية المتتابعة والسحب والايداع من والى مصارف مختلفة داخلية او خارجية ، وفي بعض الحالات قد يتم اجرءا بعض التعاملات القانونية لغرض التمويه على انشطتهم المشبوهة ، وفي احيان اخرى يقوموا بشراء رؤوس اموال ذات قيمة مرتفعة ومن ثم بعد ذلك بيعها ، ومع عصر التكنلوجيا الحديثة اصبح غاسلوا الاموال يتخذون العمليات التي تتم بسرعة ومسافات بعيدة والقدرة على اخفاء الاسم .

وتنطوي هذه المرحلة على استخدام العديد من الاساليب المتنوعة ومنها ما يلي :

- نقل الاموال بسرعة من دولة الى اخرى ، لاسيما صوب الملاذات الامنة[14]
- وذلك من خلال استخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من دول العالم .
- توزيع الاموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة مع اعادة بيع الاصول المشترات ونقل الاستثمرات باستمرار، لتجنب تتبع اثرها من جانب السلطات المختصة[15]
- التواطؤ مع المصارف الوطنية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني المصروفة بالبطاقات الذكية[16] ، والحسابات الرقمية المتغيرة .

وتقوم هذه المرحلة باشراك القطاع المصرفي مع استخدام كثيف للجان الضريبية والاجهزة المصرفية ، أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل الى ذلك تستلزم المرور بشركات وهمية او شركات متواطئة مع غاسلي الاموال ، وفي احيان اخرى يكون غاسلي الاموال يمتلكون هذه الشركات ومن خلالها يقوموا بغسل الاموال وتبييضها وتحويلها الى اموال تبدو وكأنها اموال مشروعة.

ثالثاً- مرحلة الدمج أو الادماج (Integration)

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الاخيرة في عملية غسل الاموال ، وهي المرحلة العلنية التي يتم من خلالها اعطاء مظهر قانوني للأموال القذرة المتولدة عن انشطة اجرامية بعد ان انقطعت صلتها بمنشئها الاجرامي ، حيث يتم ادخال الاموال الغير مشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية .

حيث تمثل هذه المرحلة هي المرحلة الاخيرة التي يتم فيها اعادة ضخ الاموال الغير مشروعة التي يتم التعتيم عليها في الاقتصاد القومي الظاهر والرسمي كما لو كانت اموالاً مشروعة نظيفة المصدر ، وتشغيل هذه الاموال مرة اخرى من دون المطاردة او الملاحقة القانونية ، لكون ان تلك الاموال اكتسبت مظهراً قانونياً واصبحت كأنها ناتجة عن انشطة اقتصادية مشروعة .

وبوجه عام قد ينظر الى المراحل الثلاثة المتقدمة على اعتبارها عملية واحدة تشمل على ثلاثة انواع من الشناط المتصل والمرتبط اكثر من كونها تمثل ثلاث مراحل متميزة ومنفصلة كما ويمكن ان تتزامن هذه المراحل فيما بينها بعضها او كلها بحسب الظروف العامة للأطراف المعنية .

ومن الممكن ايضاً تخطي مرحلة او اكثر او انتهاج طرق واساليب حديثة لغسل الاموال الغير مشروعة[17]

ومن خلال ما تقدم ذكره يتضح لنا ان عملية غسل الاموال تبدأ بإيداع الاموال الغير مشروعة في المصارف مباشرة ، او تهريبها خارج البلد بعد تحويلها الى بعض العملات الاجنبية المختلفة ، ثم يلي ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المصرفية المعقدة

للتمويه على مصدر الاموال ، حيث يتم هنا فصل الاموال القذرة عن مصدرها ، وتأتي بعد ذلك مرحلة الدمج والتي فيها يستغل غاسلوا الاموال البنوك والمؤسسات المالية كقنوات لكي يتم تدوير الاموال الغير مشروعة من خلال نظامها المالي ، في الحالة التي لا يشكك احد في شرعية هذه الاموال ، حيث ان هذه المرحلة تكون هي المرحلة الاخيرة بعد ان تكون الاموال قد انفصلت عن مصدرها الجرمي واصبحت لا تنتمي اليه ، حيث يتم بعد ذلك اكساب شكل مشروع للثروة ، وتدخل الاموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة اخرى كأموال مشروعة .

المبحث الثاني

اساليب غسل الاموال في القطاع المالي

ترتكب جريمة غسل الاموال بعدة اساليب ، فمنها ما متعارف عليه في مختلف دول العالم وهو ما يعرف بالاساليب التقليدية التي كان يتخذها المجرمين لأرتكاب الجريمة ، ألا ان الاستمرار بهذه الطرق اصبح من السهل كشفها لدى وحدات مكافحة غسل الاموال وخاصة بعد تزايد استخدامها من قبل الجناة وغاسلي الاموال ، وهذا الامر دفع المجرمين الى الى استبدالها بوسائل مستحدثة كالوسائل الالكترونية ، على العلم ان مال وغرض جميع هذه الاساليب هو واحد ، ويتمثل بالتمويه على الاموال المتولدة بطرق غير مشروعة واجرامية ، والعمل على قطع الصلة بينها وبين مصادرها الغير مشروعة ، وفي ضوء ذلك سنتناول هذه الاساليب في مطلبين ، حيث سنتطرق في المطلب الاول الى الوسائل التقليدية المستخدمة في غسل الاموال ، بينما نتناول الوسائل الالكترونية الحديثة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الوسائل التقليدية المستخدمة في غسل الأموال

عمليات غسل الاموال متعددة ومتنوعة ، حيث ان هنالك طرق لغسل الاموال شائعة دولياً ، ويطلق عليها الطرق التقليدية ، وهي مجموعة من الاساليب الأكثر شيوعاً والتي درج غاسلوا الاموال على استعمالها لغسل اموالهم المتولدة عن جرائم وطرق غير مشروعة ، وذلك لغرض اخفاء الاموال ، وتمويه طبيعتها ، او مصدرها او مالكها ، وجعلها بصورة تبدو اموال مشروعة ، اضافة الى عرقلة تدابير مكافحة غسل الاموال ، لغرذ منع الجهات القضائية وجهات انفاذ القانون ، وان استخدام كل ذلك هو في سبيل اخفاء معالم الجريمة او الشبهات التي تحوم حولها ، حتى تتبين ان هذه المتحصلات من الاموال هي اموال مشروعة ، ولغرض بيان ذلك سوف نقوم بتقسيم مطلبنا هذا الى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الاول الى غسل الاموال في المجال المصرفي وبعدها سننتقل في الفرع الثاني الى غسل الاموال في المجال غير المصرفي .

الفرع الأول

غسل الاموال في المجال المصرفي

ويقصد بأساليب غسل الاموال في المجال المصرفي هي تلك الاساليب التي تتعلق بالخدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف ، حيث ان هذه الخدمات او العمليات يقدمها ويقوم بها البنك .

والمقصود بالمصارف وغيرها من المؤسسات المصرفية الخاصة بالايداع هي تلك الوكالات التي تقوم بنقل الاموال من بلد الى بلد اخر ، وتعتبر هذه المصارف هي العامل الرئيسي والاساسي في عمليات غسل الاموال ، ويمكننا القول ان الاساليب المصرفية هي من اكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبوا الجرائم كون ان مرحلة الاحلال للنقود في المصارف هي من اهم المراحل التي تقوم عليها عملية غسل الاموال بل هي اولى العمليات .

حيث ان من المعروف ان المصارف تلعب دوراً هاماً في اتمام عمليات غسل الاموال بل ومن الممكن ان تكون المصارف هي المحتكم الوحيد في عمليات غسل الاموال وتحديداً عندما يقوم مرتكبوا هذه الجرائم بأستخدام الاسلوب المصرفي ، وفي هذه الحالة تكون اولى عمليات الغسل هنا هي مرحلة الايداع او الاحلال ، وحيث ان هذه المرحلة من الطبيعي ان تتم عن طريق المصارف.

حيث ان الاموال الضخمة يتطلب فيها اللجوء الى المصارف وفي هذه الحالة يلجأ مرتكبوا هذه الجرائم الى استخدام البنوك واستغلالها كواجهة يتم من ورائها غسل الاموال .

حيث تلجأ عصابات غسل الاموال الى القيام بهذه العمليات في المصارف التي تكون الراقبة عليها ضعيفة وفي احيان اخرى تكون معدومة ، حيث ان هناك بعض الدول تفقد الرقابة على مصارفها .

فالاساليب المصرفية يكون فيها للبنك دوراً هاماً ومرتكبوا جرائم غسل الاموال كما وسبق وذكرنا حيث يلجأون الى البنوك التي تكون علي الراقبة ضعيفة وغير متشددة وذلك لان النظام المصرفي يكون فيها اكثر مرونة بعيداً عن التعقيد لذلك ، لذلك يلجأون الى ذلك الصنف من المصارف عند ايداع الاموال المراد غسلها .

حيث انه من الطبيعي ان تقوم تلك المجاميع المجرمة بعد ذلك بطلب قروض من مصارف اخرى يضمن الاموال الغير شرعية (القذرة) المودعة في المصرف الاول[18]

وتبقى المؤسسات المالية المصرفية هي الساحة المفضلة التي يلجأ اليها غاسلوا الاموال وذلك من اجل تحويل اموالهم الغير مشروعة ، بقصد اعادة استثمارها في مشروعات لتبدوا كأنها اموال متولدة عن مصادر مشروعة

وتتعدد حالات غسل الاموال من خلال المصارف بتعدد الحالات التي يلجأ اليها غاسل الاموال ومنها تهريب العملات ، وانشاء شركات وهمية ، واللجوء الى الصفقات الوهمية وكما في ادناه :

اولاً – تهريب وتبادل العملات :

ان هذه العملية تتم من خلال وضع الاموال المشبوهة في احدى الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصرف ، ثم بعد ذلك نقلها او تحويلها الى حساب اخر عن طريق عدة عمليات متشابكة ، بحيث يصعب التمييز في هذه الحسابات بين الاموال النظيفة وغيرها من الاموال القذرة ، وان هذا الامر يكون بشكل يسير وسهل تحديداً في الدول النامية التي تشجع على استثمار رؤوس الاموال الاجنبية ، اضافة الى ذلك الاساليب المتبعة في النقل عن طريق الشحانات عبر الحدود والطائرات والبواخر وغيرها[19]

ثانياً – استخدام الشركات الوهمية :

في بعض الاحيان يتم تأسيس شركات بصورة قانونية عن طريق دائرة تسجيل الشركات ، ولكن في الواقع ان هذه الشركات لا تمارس اي اعمال فعلية او مشاريع حقيقية على ارض الواقع ، وانما تكون كواجهة لغسل الاموال ، حيث يتم فتح حسابات بإسم الشركة وهنا تكون الملاذ القانوني لمحاولات عمليات غسل الاموال ، وتنتشر هذه الشركات في البلدان التي تفتقر الى الرقابة المحكمة او التي تتمتع بعمليات سرية مصرفية .

ثالثاً – الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الاصول الماجية :

تعتبر الصفقات الوهمية هي احدى الاساليب التقليدية التي تستخدم في عمليات غسل الاموال ، ويتم هذا الامر من خلال تضخيم الارقام الفعلية والاسعار العالية اضافة الى استخدام الفواتير المزيفة وان هذا الامر يتم عمله هو لغرض تبرير الاموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية او الارباح التي تثير الشكوك ، كما ويمكن استخدام شراء الاصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة ويتم بعد ذلك بيعها ، ولذلك يمكن ان يتم استخدام دور السمسرة عن طريق تمويل الاموال لهم لشراء عقارات او اسهم بأسمهم او اسم اسماء اخرين بأسعار مبالغ فيها ، ويمكن ان يتم استخدام دور القمار ايضاً من خلال شراء كازينوهات القمار ، ومن ثم يتم تسليم المبلغ الى شخص اخر نقداً او من خلال حساب على اساس ان الاخير قد ربح هذا المبلغ عن طريق المقامرة ومن ثم يقوم الاخير بإيداع الاموال في المصارف ويدعي بأنه ربحها عن طريق القمار[20]

الفرع الثاني

غسل الاموال في المجال الغير مصرفي

ان عمليات غسل الاموال لا تتم عن طريق استخدام المؤسسات المالية المصرفية بل تتم ايضاً عن طريق المؤسسات المالية الغير مصرفية .

حيث ان مرتكبوا جرائم غسل الاموال لا يستعينون فقط بالمؤسسات المصرفية للقيام بجائم غسل الاموال ، على الرغم من ان المؤسسات المالية المصرفية مصرح لها بالايداعات للأموال الا انهم قد يلجأون الى وسائل وحيل غير مشورعة لغسل الاموال عن طريق المؤسسات المالية الغير مصرفية ، على الرغم من العلم بأن هذه المؤسسات لا تقبل عمليات الايداع كونها غير مصرح لها بذلك .

وان هذه المؤسسات تكون بصورة شركات صرافة تقوم بقبول العملات الاجنبية وتحولها الى عملات اخرى ، حيث ان المؤسسات المالية الغير مصرفية الغير خاضعة للرقابة او الغير مرخص منها تقوم بعمليات الايداع والسحب وبيع او شراء العملات الاجنبية وهي التي يقوم غاسلوا الاموال بإستغلالها نظراً لكونها تكون بمنأى عن جهات انفاذ القانون والسلطات الرقابية ، وان من هذه الاساليب هي :

1- بيع وشراء العملات الاجنبية (الصفقات النقدية) :
وتتم هذه العملية من خلال تحويل العملة من المحلية (الدينار العراقي) الى عملة اجنبية اخرى وذلك من خلال الافراد العاديين وذلك لعدم الاحتفاظ بالعملة الوطنية والتي تم الحصول عليها من اعمال غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات او غيرها من الجرائم وتحويل الاموال المحلية الى عملة الدولار الامريكي على سبيل المثال او شراء سبائك الذهب او القطع الاثرية او الفنية مرتفعة السعر او السيارات الفارهة ، وبالتالي تتم عملية غسل الاموال القذرة المتولدة من

انشطة اجرامية وتحويلها الى اموال ظاهرها الخارجي في صورة اموال مشروعة[21]

2- المزادات العلنية :

قد يستخدم مرتكبوا غسل الاموال المزادات العلنية كأحد الاساليب لغسل اموالهم ، حيث تقوم هذه الفكرة على قيام الجهات الحكومية ببيع متعلقات خاصة بها عن طريق المزاد وبعدها يقوم غاسلوا الاموال بشراءها نقداً بأموالهم القذرة ثم بيعها بعد ذلك للتجار بنفس سعر شراءها او بسعر اقل ثم بعد ذلك ايداع هذه الاموال في البنك .

3- شراء وبيع الاراضي والعقارات :

تتم هذه العملية من خلال شراء اراضي وعقارات او قرى في مواقع متميزة بأموال قذرة ثم يتم بعد ذلك بيعها لأحد تابعي الغاسل او الى جهات حسنة السمعة ويتم بعد ذلك يادع اثمان المبيعات في القطاع المالي .

4- مشروعات الواجهة :

ويقصد بذلك هي المشروعات التي تكون منشئة بصورة وهمية ولا تتمتع بأي كيان قانوني ، كشراء الشركات التجارية او استخدام شركات وهمية لها اوراق قانونية ولكن لا تتمتع بأي كيان فعلي وان الغرض الرئيسي من هذه الرشكات هو خلط الاموال القرة مع الاموال النظيفة والتمويه عليها .

5- تهريب الاموال للخارج :

غالباً ما يتم تهريب الاموال المتولدة عن مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات او الاسلحة او الاعضاء البشرية او الفساد او الرشوة الى خارج البلاد ، ويتم تهريب تلك الاموال من خلال عدة طرق منها انشاء فروع لشركات وهمية في الخارج لتهريب الاموال اليها .

وان السبب وراء تهريب الاموال خارج البلاد هو الفساد السياسي والاداري وضعف اجهزة الرقابة اضافة الى انتشار البطالة .. الخ[22]

المطلب الثاني

الأساليب التقنية الحديثة في غسل الاموال

من المعروف انه مع التقدم التكنلوجي لوسائل المواصلات وكذلك الاتصال واقتران كل ذلك بظاهرة العولمة و حيث اصبحت عملية غسل الاموال من الظواهر المنتشرة على المستوى العالمي ، خاصة وان استخدام تلك الوسائل من شأنه يجعل تعقب مراحل غسل الاموال صعب جداً .

وكما معروف ان الاساليب التقنية الحديثة تتميز بعامل السرعة والدقة والسرية وهذا نا يصعب الامر على الجهات الرقابية والقضائية امكانية تعبها من وجهة نظرنا .

وهنا لابد من الاشارة الى انه كلما تزايدت حركة التقدم العلمي والتكنلوجي تزايدت في نفس الوقت الطرق والادوات التي يستخدموها غاسلي الاموال .

وبطبيعة الحال ان من ابرز هذه الوسائل هي غسل الاموال عن طريق اجهزة الصراف الآلي وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول وغسل الاموال عن طريق اسلوب النقود الالكترونية وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول

إستخدام اجهزة الصراف الالي في غسل الأموال

يجد المجرمون لغسل اموالهم طرق جديدة بين الحين والاخر و حيث حذر مسؤولون تطبيق قانون غسل الاموال في الولايات المتحدة الامريكية وكذلك المنظمات المالية ، بأن غاسلي الاموال يستخدمون مكائن سحب الاموال (ATM) لأيداع وسحب الاموال الملوثة و حيث ان هذه المكائن يمكن ان تستعمل لأيداع اموال غير مشروعة وهي تنتشر في مختلف المواقع وتستعمل لأخفاء مصدر المال كما ويمكن ان تستعمل كأداة للوفاء بالأموال المغسولة ، حيث يوجد اماكن خاصة لسحب النقود يمكن ان تستخدم لسحب الاموال منها من قبل العملاء الشرعيين بعد ان تملأ بالمال الغير شرعي[23]

ويستعمل المجرمون هذه الانظمة ويعملون على تطويرها حتى لا تنكشف جرائمهم ، لذلك يجب على المصارف مراقبة حسابات زبائنها ودراسة المعلومات المحدثة عن غسل الاموال وتحويلها الى قرارات لشراء أو تطوير برامج مراقبة حسابات العملاء، وهناك سيناريوهات عديدة لغسل الاموال عن طريق الصراف الالي ومنها ما يلي :

1- الايداعات النقدية الصغيرة او المتكررة : حيث يقوم المجرمون بإيداع مبالغ صغيرة من الاموال القذرة في حسابات مختلفة عبر اجهزة الصراف الالي لتجنب لفت انتباه السلطات المالية التي تراقب الايداعات الكبيرة ، وبعد تراكم

الاموال في الحساب يتم تحويلها الى حسابات اخرى او استخدامها في معاملات تجارية مشروعة .

2- استخدام الحسابات الوهمية او المسروقة : حيث يتم فتح حسابات مصرفية بإستخدام هويات مزورة او مسروقة ويتم ايداع الاموال في الحسابات ثم تحويلها الى حسابات اخرى ، ويمكن استخدام حسابات اشخاص ابرياء دون علمهم عن طريق الاحتيال الالكتروني او الهندسة الاجتماعية .

3- استخدام بطاقات الخصم او الائتمان المدفوعة مسبقاً : حيث يتم شراء بطاقات الدفع المسبق بأموال غير مشروعة ومن ثم اعادة شحنها من خلال اجهزة الصراف الالي ، وتستخدم هذه البطاقات في عمليات شراء قانونية او سحب الاموال في دول اخرى ودمجها في الاموال الشرعية .

4- عمليات السحب النقدي في دول مختلفة : بعد ايداع الاموال القذرة في حساب معين يتم استخدام بطاقات الصراف الالي لسحب مبالغ من دول مختلفة حول العالم ، حيث ان هذا النهج يهدف الى توزيع الاموال بطريقة يصعب تتبعها من قبل السلطات المختصة ، وتنفذ هذه العمليات من خلال شبكات غسل الاموال المنظمة التي تستخدم افراداً في دول مختلفة .

5- استخدام الشركات الوهمية : تستخدم اجهزة الصراف الالي في ايداع الاموال الغير مشروعة في حسابات تابعة لشركات وهمية ، وبعد ذلك يتم تحويلها الى حسابات اخرى تحت ستار معاملات تجارية مشروعة ، وبعد ذلك يتم سحب الاموال من اجهزة الصراف الالي في مواقع مختلفة او استخدامها في شراء اصول لاخفاء مصدرها .

الفرع الثاني

غسل الاموال عن طريق النقود الالكترونية

غسل الاموال عن طريق النقود الالكترونية هو احد الاساليب الحديثة التي يستخدمها المجرمون لأخفاء مصادر الاموال الغير مشروعة ، حيث تعتمد هه الطريقة على تحويل الاموال من خلال القنوات الرقمية بطريقة تجعل من الصعب تتبع مصدرها ، حيث تعتبر النقود الالكترونية هي من احدى اكثر انظمة النقد والصرف اغراء لغاسيل الاموال ، ويرجع السبب في ذلك الى استحالة تعقبها وسريتها وسرعتها بحيث يمكن تحويل اي مبلغ من خلالها في فترة قصيرة من الزمن من دون اي حواجز جغرافية او مصرفية او قضائية او اعاقات .

ويطلق على النقود الالكترونية مصطلح النقود الرقمية او الافتراضية ، ويتم تخزين هذه النقود على شكل ارقام ذات دلالة للقيمة النقدية ، حيث يتم من خلالها غسل الاموال المتولدة عن انشطة اجرامية من خلال التداول عبر شبكة مفتوحة مثل الانترنت والمواقع الالكترونية والمنصات الافتراضية .

وعلى ذلك فأن النقود الالكترونية او العملات الافتراضية هي نقود غير رسمية ، كونها لا تصدر من البنك المركزي العراقي ، على الرغم من انها تستخدم في عمليات الدفع الالكتروني في العالم الافتراضي والشراء من المواقع الالكترونية التي تسمح بإستخدام العملات الرقمية ، وهذا ما يؤدي الى تشجيع الجناة في استغلالها لغسل اموالهم عن طريقها[24]

فيما يلي بعض الطرق الشائعة لغسل الاموال بإستخدام النقود الالكترونية :

1- استخدام العملات المشفرة : العملات المشفرة مثل البيتكوين والايثريوم تستخدم لغسل الاموال بسبب ميزات عدم الكشف عن الهوية وصعوبة التتبع وتشمل الطرق :

أ- شراء العملات المشفرة باستخدام الاموال غير المشروعة وتحويلها بين محافظ متعددة .

ب- استخدام Mixers أو Tumblers وهي خدمات تخلط العملات المشفرة لتصعب تتبع مصدرها .

ت- تحويل العملات المشفرة الى عملات اخرى او الى اموال نقدية عبر منصات غير خاضعة للرقابة

2- الدفع عبر المحافظ الالكترونية : بعض المحافظ الالكترونية مثل PayPal وذلك من خلال انشاء حسابات بأسماء وهمية وتحويل الاموال بينها او من خلال استخدام حسابات متعددة لأجراء معاملات صغيرة متفرقة لمنع الشكوك او شراء بطاقات هدايا او سلع ثم اعادة بيعها مقابل اموال نظيفة .

3- الالعاب الالكترونية والمراهنات عبر الانترنت : شراء العملات الافتراضية داخل الالعاب ببطاقات ائتمانية غير مشروعة ، ثم بيعها بأموال نظيفة او استخدام مواقع المقامرة لغسل الاموال عبر الرهانات واعادة سحب الارباح كمصدر قانوني .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع بحثنا هذا توصلنا في النهاية الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تكون محل نظر مشرعنا العراقي وكما يلي :

اولاً : النتائج

1- ان جريمة غسل الاموال جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من الجرائم ، وتتكون من الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي .

2- ان انفتاح السوق العراقية يعتبر من اهم الاسباب التي ساهمت في انتشار عمليات غسل الاموال في العراق ، حيث يساعد ذلك على انفتاح الحدود مع دول الجوار وبدون اي عوائق قانونية او امنية او مالية .

3- يشترط المشرع العراقي لقيام جريمة غسل الاموال وقوع جريمة سابقة تحصلت منها الاموال .

4- ان شبكة الانترنت والبيئة الافتراضية قد فتحت افاقاً جديدة للمجرمين لغسل اموالهم من خلالها بسرعة وسهولة ، واجراء التعاملات المالية بعيداً عن البنوك والاجهزة الرقابية المختصة .

5- ان الاساليب والطرق التي يتخذها غاسلوا الاموال قديمة ومتجددة في ان واحد .

ثانياً : التوصيات

1- السيطرة على المنافذ الحدودية ومنع عمليات تهريب السلع او الاموال او دخول البضائع الممنوعة او المخدرات .

2- ضرورة العمل على القضاء على الفساد الاداري والمالي بكل الطرق الممكنة كونه من احد اهم اسباب نمو هذه الظاهرة .

3- نوصي الجهات المختصة في البنك المركزي العراقي وضع ضوابط خاصة بالتعاملات المالية التي تتم عبر الانترنت من استخدام النقود الالكترونية او البطاقات الذكية او البنوك الافتراضية ، تجنباً لأستغلال هذه النظم من غاسلي الاموال .

4- نقترح في هذا الصدد على المشرع العراقي وضع نصاً في القانون يكون على النحو الاتي (يعاقب بالحبس والغرامة كل من استغل او حاول استغلال النقود الالكترونية ، او العملات الافتراضية ، او البنوك الافتراضية ، او التحويل الالكتروني للأموال او البطاقات الذكية في تنفيذ عمليات غسل الاموال او اضفاء الصفة الشرعية على اموال غير مشروعة) .

الهوامش

(1) ابراهيم علي محمد،الاثار الاقتصادية لجريمة غسيل الاموال ودور القوانين في مكافحتها ، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد9،العدد 27، 2013 .

(2) مايكل ماكدونالد،غسل الاموال:قضية دولية،سلسلة محاضرات الامارات رقم60 ،العدد 86 ، مركز الامارات للبحوث ، ابو ظبي،2002،ص205 .

(3) شيماء علوان حسن. الصعوبات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية .مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ،2024 ،ص36

(4) د اراهيم علي محمد علي. الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها (دراسة مقارنة) ، ص44.

(5) احمد ابراهيم سيد ، مكافحة غسيل الاموال ، مرجع سابق ، ص42-ص43 .

(6) المادتين 324 و 38/222 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 .

(7) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 ص217

(8) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص104 .

(9) د.مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ، 2002 ، ص86 .

(10) أ. د. طلال محمد علي الجحاوي؛ محمد محيسن عبد الرضا الزرفي. أطار مقترح لحوكمة لمؤسسات البلدية للحد من عمليات الأحتيال ،ص34 .

(11) سحنون، نسيم .المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال، جامعة البليدة ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية ، ص24 .

(12) د.مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص8 .

(13) د.مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات،مرجع سابق ، ص10 .

(14) الملاذات المالية الامنة او بلدان الملاذات الامنة وهي تلك البلدان التي تتجه صوبها تلوج بها العائدات الاجرامية ، نظراً لما تتمتع به هذه البلدان من مزايا خاصة كإتساع نطاق السرية المصرفية وضعف اشراف رقابة المصارف المركزية ، تساهل قوانين ونظام تأسيس الشركات ، مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص10 .

(15) سعد زغلول، خالد. مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، ص53 .

(16) تعرف (Smart cart) هي تكنلوجيا نشأت في بريطانيا وامتد العمل بها الى الولايات المتحدة الامريكية والكارت الذكي تتسم

بانها قوية ومتينة تقاوم عوامل التلف ، ومن خطورة استخدام الكارت الذكي انه له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على قرص خاص به ومن ثم يمكن بسهولة نقل هذه الاموال الكترونياً على كارت اخر بواسطة التلفون المعد لذلك بدون تدخل اي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت بعيداً عن تدخل واشراف او اي مراقبة وهذا الامر يسهل عملية غسل الاموال الغير مشروعة المصدر وتدويرها وجعلها اموال مشروعة ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت ، 2009 ، ص92 .

(17) د.مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص13 .

(18) شيماء علوان حسن. الصعوبات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية .مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ،2024 ،ص 64 .

(19) د.مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص93 .

(20) د.محمد فتحي عيد ، الاجرام المعاصر ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، 1999 ، ص281 .

(21) د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص21 .

(22) د.مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص21 .

(23) د.احمد عباس عبد البديع ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الاموال ، ط1 ، 1997 ، ص30 .

(24) ناظر احمد منديل؛ ياسر عواد شعبان. الآليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر

المصادر

اولاً: الكتب

[1] سحنون، نسيم .المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال .PhD Thesis. 2015. جامعة البليدة 2: كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير.

[2] سعد زغلول؛ خالد. مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية :1.1 ,2015 , 1-33.

[3] ابراهيم علي محمد علي. الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها (دراسة مقارنة) . Tikrit Journal of Administrative and Economic Sciences, 2013, 9.27.

[4] مايكل ماكدونالد ، غسل الاموال قضية دولية ، الامارات ، العدد 86، مركز الامارات للبحوث ، 3.4 ،2013

[5] شيماء علوان حسن. الصعوبات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية .مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية :5.10 ,2024 , 363-381.

[6] أ. د. طلال محمد علي الججاوي؛ محمد محيسن عبد الرضا الزرفي. أطار مقترح لحوكمة لمؤسسات البلدية للحد من عمليات الأحتيال: بحث تطبيقي في المؤسسات البلدية لمحافظة بابل . Journal of Accounting and Financial Studies (JAFS), 2018, 13.42.

[7] فراس عبد المنعم عبد الله. معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة: . Journal of Legal Sciences, 2017, 32.3: 162-205.

[8] د.مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ،1.8، 2001

[9] ناظر احمد منديل؛ ياسر عواد شعبان. الآليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر . Journal of Legal Sciences, 2017, 32.4: 119 _ 152-119 _ 152.

[10] البديع، د.احمد عباس عبد ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الاموال ، .1997, 2.1: 583-629

ثانياً : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

[1] أحمد؛ بن عيسى. الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها" دراسة في ضوء إتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي 1961و1988 و القانون 18/04 ."مجلة الدراسات القانونية والسياسية :1.2 ,2015 , 65-88.

[2] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2001 .

ثالثاً : القوانين

[1] قانون تبييض الاموال الفرنسي لسنة 1990 .

[2] قانون مكافحة غسيل الاموال المصري ، رقم 80 لسنة 2002.

[3] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 .

[4] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .